[323] (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) (1) فلا فضل لصاحبك في هذا الوجه. والرابع قوله تعالى: (فأنزل ا سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها) (2) فيمن نزلت ؟ قال: على رسول ا، قال له أبو جعفر عليه السلام: فهل شاركه أبو بكر في السكينة ؟ قال الحروري: نعم، قال له أبو جعفر عليه السلام: كذبت لانه لو كان شريكا فيها لقال تعالى: (عليهما) فلما قال: (عليه) دل على اختصاصها بالنبي صلى ا عليه وآله لما خصه بالتأييد بالملائكة، لان التأييد بالملائكة لا يكون لغير النبي صلى ا عليه وآله بالاجماع ولو كان أبو بكر ممن يستحق المشاركة هنا لاشركه ا فيها كما أشرك فيها المؤمنين يوم حنين حيث يقول: (ثم وليتم مدبرين * ثم أنزل ا سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (3)) ممن يستحق المشاركة لانه لم يصبر مع النبي صلى ا عليه وآله غير تسعة نفر: علي عليه السلام وستة من بني هاشم وأبو دجانة الانصاري وأيمن بن أم أيمن، فبان بهذا أن أبا بكر لم يكن من المؤمنين، ولو كان مؤمنا لاشركه مع النبي صلى ا عليه وآله في السكينة هنا، كما أشرك فيها المؤمنين يوم حنين. فقال الحروري: قوما (4) فقد أخرجه من الايمان. فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أنا قلته وإنما قاله ا تعالى في محكم كتابه. قالت الجماعة: خصمت يا حروري. قال أبو جعفر عليه السلام: وأما قولك في الصلاة بالناس فان أبا بكر قد خرج تحت يد اسامة بن زيد بأمر رسول ا صلى ا عليه وآله باجماع الامة، وكان اسامة قد عسكر على أميال من المدينة فكيف يتقدر أن يأمر رسول ا صلى ا عليه وآله رجلا قد أخرجه تحت يد

_____

(1) المجادلة: 7. (2) التوبة: 40. (3) التوبة: 25 و 26. (4) لعل الصحيح: (قوموا) كما في نسخة، والخطاب للحروري وجماعة الفقهاء الذين كانوا معه.

_____